

جدول تعديلات نظام الأساس لشركة يقين المالية

الرقم	الصياغة السابقة	الصياغة المحدثة
1	المادة السابعة: رأس المال حدد رأس مال الشركة المصدر بمئة و خمسون مليون ريال سعودي (150000000) ريال مقسم الى (15000000) سهم أسمي متساوية القيمة،قيمة كل منها (10) ريال سعودي ،وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ مئة و خمسون مليون ريال (150000000) ريال، وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها.	المادة السابعة: رأس المال حدد رأس مال الشركة المصدر بمئتين وخمسة وخمسين مليون (255,000,000) ريال مقسم الى خمسة وعشرين مليون وخمسمئة ألف (25,500,000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي ،وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ مئتين وخمسة وخمسين مليون (255,000,000) ريال، وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها .
2	المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 150000000 ريال مدفوعة بالكامل	المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (25,500,000) ريال مدفوعة بالكامل
3	المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء بالدفع في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهمًا جديدًا يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة 1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء بالدفع في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة -بعد إعلامه بالطرق المقررة في نظام الشركة الأساس أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال. 2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3. يُعْلَق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها، مع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها 4. تلغي الشركة السهم المبيع وفقا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهمًا جديدًا يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.
5	المادة الثانية عشر: تداول الأسهم	حذف المادة.

	لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن ستين مائتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقا لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	
6	المادة الثالثة عشر: شراء الشركة لأسهمها 1. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة وبيعها وارتهانها. كما يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقا للضوابط والشروط النظامية ذات الصلة. 2. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل. 3. يجوز للشركة شراء أسهمها وتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقا للضوابط والشروط النظامية ذات الصلة.	المادة الثانية عشر: شراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو رهنها 1. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة وبيعها وارتهانها. كما يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقا للضوابط والشروط النظامية ذات الصلة. 2. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 3. يجوز للشركة شراء أسهمها وتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقا للضوابط والشروط النظامية ذات الصلة.
7	المادة الرابعة عشر: سجل المساهمين تداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.	المادة الثالثة عشر: تداول الأسهم وسجل المساهمين أسهم الشركة قابلة للتداول وفقا لنظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة من هيئة السوق المالية.
8	المادة الخامسة عشر: زيادة رأس المال 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية،	المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال 1. يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل. 2. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملا، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها. 3. للمساهم مالك السهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال

المصرح به- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته -إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، بقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه. 4. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 6. يحق للمساهمين بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 7. توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته، وتاريخ بدايته، وانتهائه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5. يحق للمساهمين بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلوؤ بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.	المادة السادسة عشر: تخفيض رأس المال للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة الرابعة والخمسين من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلوؤ تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء

2.إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا. 3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.	اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم له ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا.
المادة السادسة عشر: إدارة الشركة مجلس إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة (6) أعضاء، يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة العادية لمدة أربع سنوات ميلادية، كما يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة ويشترط في جميع الأحوال ان يكون الأعضاء من ذوي الصفة الطبيعية.	المادة السابعة عشر: إدارة الشركة (أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) عضوا ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة 4 سنة/سنوات (ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الادارة كالآتي ويكون مكان انعقاد الجلسات في مقر الشركة او بواسطة الوسائل التقنية ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50 % من اعضاء مجلس الادارة ويكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة 51 % من الاعضاء ولا يجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات وتكون قواعد انهاء العضوية كالآتي تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولًا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. مع مراعاة ما يلي: 1. أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين. 2. أن يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر. 3. أن يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مدرجة في آن واحد.
المادة السابعة عشر: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس 1.تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة، كما	المادة الثامنة عشر: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس 1-تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء

يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. 2. كما يجوز للجمعية العامة -بناء على توصية مجلس الإدارة -إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقلبه مجلس الإدارة.	مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
المادة التاسعة عشر: مكافأة أعضاء المجلس تحدد مكافأة مجلس الإدارة وفقاً للسياسة المعتمدة، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وبدل حضور جلسات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس 1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً و بدل حضور عن الجلسات أو ما تحدده الجمعية العادية 2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
المادة الحادية والعشرون: المركز الشاغر في المجلس إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة فللمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك السجل التجاري وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة عشر يوماً من تعيينه وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	المادة الثانية والعشرون: المركز الشاغر في المجلس إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس 1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. 2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.	المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس 1. يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. 2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

		3. على الرئيس دعوة المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك أي عضو من أعضائه كتابة لمناقشة أي موضوع أو أكثر، وتعتد اجتماعات المجلس في مركز الشركة أو في أي مكان آخر يعينه رئيس المجلس، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم حق التصويت، ويجوز عقد اجتماعات المجلس واشتراك عضو المجلس في مداولته والتصويت. يتم توجيه الدعوة إلى كل عضو بالبريد أو البريد الإلكتروني أو أي وسائل التواصل الأخرى قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة (5) أيام على الأقل ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التنازل عن مدة الإشعار المنصوص عليها في هذه المادة، ويجوز إرسال الدعوة خلال مدة تقل عن خمسة (5) أيام إذا استدعى الحال الاجتماع بشكل طارئ.
15	المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن 3 أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقا للضوابط الآتية: 1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. 3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، وللمجلس أن يصدر القرارات بالتصويت عليها بالتمرير إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.	المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (3) أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقا للضوابط الآتية: 1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. 3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. 4. لا يجوز للعضو -أو من ينوب عنه- التصويت على العقود أو الأعمال التي له فيها مصلحة سواء مباشرة أو غير مباشرة التي تكون لحساب الشركة وفقا لنظام الشركات واللوائح ذات الصلة. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت لصالحه رئيس الجلسة. وللمجلس أن يصدر القرارات بالتصويت عليها بالتمرير إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر الاجتماع.
16	المادة السابعة والعشرون: تشكيل لجنة المراجعة	حذف المادة
17	المادة الثامنة والعشرون: نصاب اجتماع اللجنة	حذف المادة
18	المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات اللجنة	حذف المادة

19	المادة الثلاثون: تقارير اللجنة	حذف المادة
20	المادة الحادية والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد أتعابه ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	المادة السادسة والعشرون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله: 1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة العادية، بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 2. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض، ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.
21	المادة الثانية والثلاثون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس أو النائب في حال غياب الرئيس بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وله في ذلك كافة السلطات والصلاحيات الإدارية والمالية والفنية اللازمة لعمليات الإدارة وله حق تمثيل الشركة أمام كافة الجهات الحكومية والقضائية وكافة المحاكم العامة والجزئية والإدارية وديوان المظالم واللجان القضائية بأنواعها ودرجاتها والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وقبول الصلح ورفضه وقبول التحكيم ورفضه والإقرار والإنكار وسماع الدعاوى والرد عليها، وله الحق في مراجعة كتاب العدل وإدارة الحقوق المدنية ومكاتب الاستقدام والعمل والتأمينات الاجتماعية والعمل والتأمينات الاجتماعية والجوازات، وله الحق في إبرام العقود والمعاملات باسم الشركة وتوقيع عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة وملاحق تعديلها وفتح الفروع داخل وخارج المملكة والتوقيع على ذلك أمام كتاب العدل، وله الحق في شراء الحصص والأسهم، وبيع وشراء وتأجير واستئجار العقارات وإفراغها والتوقيع بذلك لدى كتاب العدل، وفتح الحسابات بالمصارف المحلية والخارجية بأنواعها وإدارة هذه الحسابات من إيداع وسحب لمصلحة الشركة والتوقيع على اتفاقيات القروض والتسهيلات البنكية واتفاقيات التمويل الإسلامية بكافة أنواعها واتفاقيات الخزينة مع صناديق	المادة السابعة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس أو النائب في حال غياب الرئيس بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وله في ذلك كافة السلطات والصلاحيات الإدارية والمالية والفنية اللازمة لعمليات الإدارة وله حق تمثيل الشركة أمام كافة الجهات الحكومية والقضائية وكافة المحاكم العامة والجزئية والإدارية وديوان المظالم واللجان القضائية بأنواعها ودرجاتها والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وقبول الصلح ورفضه وقبول التحكيم ورفضه والإقرار والإنكار وسماع الدعاوى والرد عليها، وله الحق في مراجعة كتاب العدل وإدارة الحقوق المدنية ومكاتب الاستقدام والعمل والتأمينات الاجتماعية والجوازات، وله الحق في إبرام العقود والمعاملات باسم الشركة وتوقيع عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة وملاحق تعديلها وفتح الفروع داخل وخارج المملكة والتوقيع على ذلك أمام كتاب العدل، وله الحق في شراء الحصص والأسهم، وبيع وشراء وتأجير واستئجار العقارات وإفراغها والتوقيع بذلك لدى كتاب العدل، وفتح الحسابات بالمصارف المحلية والخارجية بأنواعها وإدارة هذه الحسابات من إيداع وسحب لمصلحة الشركة والتوقيع على اتفاقيات القروض والتسهيلات البنكية واتفاقيات التمويل الإسلامية بكافة أنواعها واتفاقيات الخزينة مع صناديق

ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون وفكها وفتح الاعتمادات والتوقيع على سندات الأمر الخاصة بأعمال الشركة والتوقيع على كافة المستندات الضرورية لذلك، وإعداد لائحة العمل الداخلية لشئون الموظفين وتعيينهم محليا أو استقدامهم من الخارج وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وتوظيفهم وفصلهم وتعيين المحاسبين والمستشارين والخبراء والمحامين وتحديد أتعابهم ومكافآتهم ورواتبهم واتخاذ كل ما هو ضروري من التصرفات لأعمال الشركة ضمن نطاق أغراضها والوفاء بالتزاماتها المختلفة كما له حق توكيل أو تفويض الغير في كل أو بعض ما ذكر أعلاه. وللوكيل أو المفوض توكيل أو تفويض غيره لممارسة هذه الأعمال. كما يكون لرئيس المجلس والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين التعامل باسم الشركة مع الشركات المالية في فتح وتنشيط وإغلاق الحسابات الاستثمارية والسحب والتحويل منها، والقيام ببيع وشراء الأسهم أو تحويلها والسندات المحلية والخارجية والاشتراك والاسترداد في الصناديق الاستثمارية باسم الشركة وإدارة المحافظ الاستثمارية التابعة للشركة، ويحق لهم تفويض أو توكيل الغير. يتولى مجلس الإدارة تحديد المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة مكافأة أمين السر، والا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	لمصلحة الشركة والتوقيع على اتفاقيات القروض والتسهيلات البنكية واتفاقيات التمويل الإسلامية بكافة أنواعها واتفاقيات الخزينة مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون وفكها وفتح الاعتمادات والتوقيع على سندات الأمر الخاصة بأعمال الشركة والتوقيع على كافة المستندات الضرورية لذلك، وإعداد لائحة العمل الداخلية لشئون الموظفين وتعيينهم محليا أو استقدامهم من الخارج وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وتوظيفهم وفصلهم وتعيين المحاسبين والمستشارين والخبراء والمحامين وتحديد أتعابهم ومكافآتهم ورواتبهم واتخاذ كل ما هو ضروري من التصرفات لأعمال الشركة ضمن نطاق أغراضها والوفاء بالتزاماتها المختلفة كما له حق توكيل أو تفويض الغير في كل أو بعض ما ذكر أعلاه. وللوكيل أو المفوض توكيل أو تفويض غيره لممارسة هذه الأعمال. كما يكون لرئيس المجلس والعضو المنتدب مجتمعين للتعامل باسم الشركة مع الشركات المالية في فتح وتنشيط وإغلاق الحسابات الاستثمارية والسحب والتحويل منها، والقيام ببيع وشراء الأسهم أو تحويلها والسندات المحلية والخارجية والاشتراك والاسترداد في الصناديق الاستثمارية باسم الشركة وإدارة المحافظ الاستثمارية التابعة للشركة. يتولى مجلس الإدارة تحديد المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة مكافأة أمين السر، والا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
المادة الثامنة والعشرون: دعوة الجمعيات 1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	المادة الثالثة والثلاثون: دعوة الجمعيات 1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ. الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية. ج. يجب نشر موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها في الموقع الإلكتروني للسوق، والموقع الإلكتروني للشركة. 4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنبابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة د. جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.	2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. 4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنبابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة د. جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.
المادة التاسعة والعشرون: التصويت في الجمعيات 1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، وللمساهمين الحق في أن يوكل عنه مساهمًا آخر من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماع الجمعية العامة. 2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.	المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات 1- يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
المادة الحادية والثلاثون: اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين 1. تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين السنوية مرة واحدة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك. 2. يترأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.	المادة السادسة والثلاثون: اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين 1. تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين السنوية مرة واحدة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة. 2. يترأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

	3. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير غير أعضاء مجلس الإدارة. 4. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة. 5. يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	
25	المادة السابعة والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية	حذف المادة.
26	المادة الثامنة والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	حذف المادة.
27	المادة التاسعة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيس أو عبر التسجيل الإلكتروني الذي تتيحه الشركة أو إبلاغ المختصين بالشركة بذلك قبل الوقت المحدد الانعقاد الجمعية بيومي عمل على الأقل.	حذف المادة.
28	المادة الأربعون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسين بالمائة 50 من رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، جاز الأخذ بأحد الخيارين التاليين: عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعون من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، جاز الأخذ بأحد الخيارين التاليين: 1. عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. 2. يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أي كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
29	المادة الحادية والأربعون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول جاز الأخذ بأحد الخيارين التاليين: عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن	المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول جاز الأخذ بأحد الخيارين التاليين: 1. عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

2. توجيه دعوة الى عقد اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (السابعة والعشرون) من هذا النظام، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. 3. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (السابعة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد السهم الممثلة فيه 4. على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ صدورها.	امكانية عقد هذا الاجتماع. توجيه دعوة الى عقد اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعون من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعون من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد السهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.
المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعية تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة الأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراره متعلقا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحا إلا اذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.	المادة الثانية والأربعون: قرارات الجمعية تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع، إلا اذا كان قراره متعلقا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحا إلا اذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.
حذف المادة.	المادة الرابعة والأربعون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر
المادة السادسة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	المادة الخامسة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.
المادة الثامنة والثلاثون: الوثائق المالية 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرها عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوما على الأقل.	المادة السابعة والأربعون: الوثائق المالية 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرها عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوما على الأقل.

2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات (إن وجد)، ما لم تنشر في أي من الوسائل الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية (السوية) بواحد وعشرين يوماً على الأقل وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.	2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.
المادة التاسعة والثلاثون: توزيع الأرباح تكوين الاحتياطات توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة مئوية من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يُخصص لغرض أو أغراض معينة تقررها الجمعية العامة. 3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 4. يجوز لمجلس الإدارة أن يوصي بتوزيع نسبة معينة من الأرباح إلى المساهمين، ويحق للشركة توزيع أرباح ربعية ونصفية بعد التزامها بمتطلبات الجهات ذات العلاقة. 5. مع مراعاة الأحكام في هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (10%) من صافي الأرباح مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.	المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح تكوين الاحتياطات توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة مئوية من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يُخصص لغرض أو أغراض معينة تقررها الجمعية العامة. 3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 4. يجوز لمجلس الإدارة أن يوصي بتوزيع نسبة معينة من الأرباح إلى المساهمين، ويحق للشركة توزيع أرباح ربعية ونصفية بعد التزامها بمتطلبات الجهات ذات العلاقة. 5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (10%) من صافي الأرباح مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.
المادة الثالثة والأربعون: خسائر الشركة إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين)	المادة الحادية والخمسون: خسائر الشركة

يَوْمًا من تاريخ علمه ببلوغها بقدر ذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.	1. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فورًا بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يومًا من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يومًا من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقًا لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في المادة (السادسة) من هذا النظام . 2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدز عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يومًا من صدور قرار الجمعية بالزيادة.
المادة الخامسة والأربعون: انقضاء الشركة تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.	المادة الثالثة والخمسون انقضاء الشركة تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعباءه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها أكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.
المادة السابعة والأربعون: 1. يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام. 2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ماورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.	المادة الخامسة والخمسون يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.
تحذف المادة	المادة الخامسة والخمسون: أحكام ختامية يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.



نموذج رقم (١) السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح				
الاسم الرباعي			يحيى بن مطلق بن صالح اليحيى	
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	10 / فبراير / 1959م	
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	بكالوريوس	بكالوريوس علوم في الهندسة والعلوم التطبيقية	17 / مارس / 1983م	جامعة بورتلاند الحكومية (الولايات المتحدة الأمريكية)
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح				
الفترة		مجالات الخبرة		
ثلاث سنوات: 1403/10/15هـ - 1407/02/01هـ		وزارة البرق والبريد والهاتف - الاتصالات السعودية: الإشراف على العمليات الوظيفية لمجموعة تشغيل وصيانة المباني ومجموعة التصميم والإنشاء، والمجموعة العقارية، وإدارة تشغيل وصيانة المركبات ومجموعة مطالبات المركبات وإدارة مستودعات المواد وإدارة الأمن والسلامة بمدينة الرياض والإشراف على أداء عمل 350 موظف متعاقد يعملون تحت إدارة المباني مباشرة مع الإشراف والمراقبة على أعمال المقاولين العاملين (البناء والتجديد والنظافة والأمن والتشغيل والصيانة).		
سبع سنوات: 1407 / 02 / 02 هـ - 1414 / 02 / 19 هـ		مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية: الإشراف على جميع الأنشطة ذات الصلة بإدارة التشغيل والصيانة وإدارة الأمن والسلامة الذاتية...، والقيام بعمل الدراسات اللازمة لجميع أعمال التجديد والمتطلبات الإضافية للمباني والمرافق والبنية التحتية وإدارة تنفيذها.		
ثلاث سنوات وعشرة أشهر 1413/06/24هـ - 1417/4/16هـ		الشركة الوطنية السعودية للنقل البحري: مدير بإدارة الأسطول - المسؤوليات والأهداف: - إدارة سفن الشركة لتحقيق المساهمة المثلى في أرباح الشركة من خلال الإستخدام الفعال للموارد ذات الصلة. - الصيانة الفنية والبحرية للسفن. - الشراء الاقتصادي للمخازن والسفن. - تزويد السفن بكوادر بحرية وفنية مدربين ومؤهلين ذو تأهيل عالي لضمان سلامة الطاقم والسفن وما تحمله من البضائع المختلفة.		

إضافة الى ذلك،، الإدارة مسؤولة عن صياغة أهداف محددة وخطط استراتيجية وسياسات وإجراءات بما يشتمل على دراسات الجدوى للتنويع أو الأنشطة التجارية الجديدة مع مراجعة تقارير الإدارة وتحليل جميع الأنشطة والتكاليف والعمليات لتحديد التقدم الذي تقوم الإدارة بإنجازه مقارنة بالأهداف والغايات المعلنة وإعداد والتوصية بميزانية التشغيل السنوية الإجمالية وميزانية النفقات الرأسمالية للإدارة وتنفيذ برنامج ضمان الجودة.	
الشركة الوطنية السعودية للنقل البحري - المدير الإقليمي (الخليج العربي وشبه القارة الهندية): إدارة مكتب الشركة الوطنية السعودية للنقل البحري، ومقره في مدينة دبي (الإمارات العربية المتحدة)، المسؤولة عن جميع وكلاء الشركة في عدد من دول الخليج العربي وشبه القارة الهندية بهدف زيادة حصة الشركة في السوق، والحفاظ على جودة صورتها وسمعتها، وتعظيم أصولها، وتطوير فرص عمل جديدة في السوق الإقليمية	تسع أشهر ونصف 1417/4/17 هـ - 1418/2/8 هـ
مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية - مدير عام الإدارة العامة للمشاريع: الإشراف العام على الإدارة العامة للمشاريع بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية. تضطلع مسؤوليات الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر،، تنفيذ المشاريع الإنشائية،، بدءًا من مرحلة التصميم (ويشمل ذلك على إعادة إعداد (تصميم) المخطط العام الرئيسي لمجمع المدينة بالكامل وتصميم جميع البنى التحتية والمرافق الخاصة به) إلى مرحلة التنفيذ النهائي والتشطيب والتسليم الإبتدائي والنهائي للمشاريع. تشمل المشاريع مباني ومرافق مختبرات الأبحاث ومبنى المقر الرئيسي للمدينة والمباني الإدارية التابعة ومبنى المؤتمرات وقاعة المحاضرات والمجمع السكني بكافة خدماته الرئيسية، منها على سبيل المثال لا الحصر،، مبنى المكتبة ومباني المدارس والمركز الترفيهي والمصليات ومبنى الضيافة،، والعديد من المرافق المساعدة والمساندة الأخرى.	ثلاثة عشر عامًا وأربعة أشهر 1419/03/07 هـ - 1432/08/01 هـ
شركة فال القابضة العربية المحدودة - مدير عام إدارة المشاريع: الإشراف والمتابعة لجميع مشاريع مجموعة فال القابضة العربية المحدودة من مرحلة التصميم إلى مرحلة التنفيذ والإستلام.	ستة أعوام 2014/10/25م - 2020/09/23 م
شركة فال القابضة العربية المحدودة - مدير عام إدارة المشاريع: الإشراف والمتابعة لجميع مشاريع مجموعة فال القابضة العربية المحدودة من مرحلة التصميم إلى مرحلة التنفيذ والإستلام. تشتمل أعمال الإدارة العامة للمشاريع، على سبيل المثال لا الحصر،، دراسة الجدوى والتوثيق الفني والتخطيط الرئيسي وطرح المنافسات لأعمال التصميم، وأعمال التنفيذ، والإشراف الهندسي على أعمال التنفيذ، والمتابعة مع استشاري التصميم والمقاولين واستشاري الإشراف على التنفيذ.	الفترة الأولى (سنتين) معار من قبل مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية

إضافة الى ذلك، تضطلع الإدارة بمسؤولية الاتصال والتنسيق مع كافة القطاعات الحكومية ذات العلاقة لتأمين التصاريح والتراخيص المطلوبة.

تتكون مشاريع مجموعة فال القابضة العربية المحدودة مما يلي:

- (1) مشروع مدينة فال الصناعية المحدودة
- (2) مشروع مستشفى شركة الرملة للخدمات الطبية المحدودة "مستشفى العليا العام"
- (3) مشروع مركز فال للجراحة الجلدية والتجميلية (مستشفى فال التخصصي)
- (4) مشروع مجمع درة فال السكني
- (5) مشروع فندق فال الرياض .

د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً ، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
	الشركة التكاملية الخليجية للصناعة	الصناعة	مستقل		عضو مجلس إدارة	
	الشركة التكاملية الخليجية للصناعة	الصناعة	مستقل		عضو لجنة المراجعة	

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي			طارق سعد عبدالعزيز التويجري			
الجنسية		سعودي	تاريخ الميلاد	16/9/1979		
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
(1)	ماجستير	تنفيذي اداره اعمال EMBA	2023	جامعه الملك سعود		
(2)	بكالوريوس	اداره اعمال	2016	الجامعة العربية المفتوحة		
(3)						
(4)						
(5)						
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة			مجالات الخبرة			
من 2022 الى الان			مؤسسه الملك عبدالعزيز ورجاله للموهبه والابداع "موهبه"			
2020-2022			سينومي سينتر			
2020 - 2018			بنك البلاد			
2017 - 2010			نسيل القابضه			
2010 - 2008			وساطه كابييتال			
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً ، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
(1)	بيت الفالح للرياضه	مستلزمات رياضييه	مستقل	لاينطبق	لجنه المراجعه والمخاطر	مساهمه مقفله
(2)	ساب الاول للاستثمار	صناديق استثماريه	مستقل	لاينطبق	لاينطبق	صناديق استثماريه
(3)	شركه الاندلس العقاريه	اداره وتطوير العقارات	مستقل	لاينطبق	لايوجد	شركه مساهمه
(4)						
(5)						

نموذج السيرة الذاتية (1)

Form No. (1) Resume

أ) البيانات الشخصية للمرشح A) Personal information of the Nominated Member			
الدكتور / معاذ بن خالد بن عبدالله الزامل Dr. Muath Khalid Abdullah Alzamil			الاسم الرباعي Full name
سعودي Saudi	تاريخ الميلاد Date of Birth	1406/4/5 هـ 18/12/1985	الجنسية Nationality

ب) المؤهلات العلمية للمرشح B) Academic Qualifications of the Nominated Member				
م #	المؤهل Qualifications	التخصص Specialization	تاريخ الحصول على المؤهل Date of obtaining the qualifications	اسم الجهة المانحة The issuer of the qualifications
1	دكتوراه Doctorate	استراتيجية المنظمات Organizational Strategy	٢٠١٦ م 2016	جامعة بيبرداين Pepperdine University
2	ماجستير Master	مالية Finance	٢٠٢٢ م 2022	إنسياد INSEAD
3	ماجستير Master	إدارة Management	٢٠١٠ م 2010	جامعة لافيرن University of LA verne
4	بكالوريوس Bachelor	إدارة أعمال Business Administration	٢٠٠٨ م 2008	جامعة بورتلاند ستيت Portland State University
5	تنفيذي Executive Edu.	الإدارة الاستراتيجية العالمية Global Strategic Management	٢٠١٥ م 2015	كلية هارفارد للأعمال Harvard Business School
6	تنفيذي Executive Edu.	الاندماج والاستحواذ Mergers & Acquisitions (M&A)	٢٠٢٤ م 2024	كلية لندن للأعمال London Business School

ج) الخبرات العملية للمرشح C) Experiences of the Nominate Member	
مجال الخبرة Experience	الفترة Period
المدير التنفيذي للاستراتيجية في شركة ثقة لخدمات الأعمال Executive Director of Corporate Strategy at THIQAH Business Services	٢٠٢٣ م - حتى الآن 2023 – Present
مستشار استراتيجي في شركة أرامكو السعودية Sr. Corporate Strategy Advisor at Saudi Aramco	٢٠١٧ م - ٢٠٢٣ م 2017 – 2023
مستشار في الاستراتيجية والاستثمار في الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (منشآت) - دوام جزئي Strategy & Investment Advisor at Monsha'at – part time	٢٠١٩ م - ٢٠٢٣ م 2019 – 2023
عضة هيئة تدريس لبرنامج الماجستير إدارة الأعمال في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن - دوام جزئي Adjunct Professor of MBA at KFUPM – part time	٢٠١٨ م - ٢٠٢٢ م 2018 – 2022
مدير إدارة استراتيجية الأعمال في شركة بارسونز Head of Business Strategy at PARSONS	٢٠٠٨ م - ٢٠١٧ م 2008 – 2017

نموذج السيرة الذاتية (1)

Form No. (1) Resume

٥) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

D) Current membership in the board of directors of other joint stock companies (listed or non-listed) or any other company, regardless of its legal form or the committees deriving from it:

الشكل القانوني للشركة Legal form of the company	عضوية اللجان Membership of the committees	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم) Nature of the membership (in personal capacity, representative of legal person)	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل) Membership type (executive, non- executive, independent)	النشاط الرئيس Main activity	اسم الشركة Company name	م #
					لا يوجد None	1
						2
						3
						4
						5
						6

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي			بسام علي عبد الطيبي			
الجنسية			سعودي			
تاريخ الميلاد			20-07-1440			
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
(1)	برنامج هارفرد للتنفيذيين		2023	جامعة هارفرد		
(2)	الزمالة الأمريكية للمحاسبين القانونيين		2016	ولاية كاليفورنيا للمحاسبين القانونيين		
(3)	الزمالة السعودية للمحاسبين القانونيين		2017	الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين		
(4)	ماجستير	محاسبة	2024	جامعة سانت توماس تكساس أمريكا		
(5)	بكالوريوس	محاسبة	2012	جامعة الملك عبد العزيز		
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة			مجالات الخبرة			
2020-2024			الرئيس التنفيذي مكتب بي دي اس بي سي قلوبال اللانيس محاسبون قانونيين ومستشارون			
2018-2020			مساعد مدير مالي شركة موانئ دبي العالمية			
2016-2018			KPMG مراجع مالي			
2014-2015			HTS Services محاسب متدرب في الولايات المتحدة			
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً ، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
(1)	نادي المسافرين	سياحة وسفر	مستقل		لجنة المراجعة	مساهمة مقفلة
(2)	شركة العوالي	تطوير عقاري	مستقل		رئيس لجنة المراجعة	مساهمة مقفلة
(3)						
(4)						
(5)						

نموذج رقم (١)

السيرة الذاتية

Form (1) Resume



٤. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أيا كان شكلها القانوني أو اللجان الممثلة منها

Current membership in the board of directors of other joint stock companies (listed or non-listed) or any other company, regardless of its legal form or the committees deriving from it

الشكل القانوني للشركة	عضوية اللجان	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهما ، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركات الأساسي، مرشح من مساهم)	صفة العضوية (تنفيذي ، غير تنفيذي، مستقل)	النشاط الرئيس	اسم الشركة	م
Legal form of the company	The name of the Committee in which it is a Member	Appointment method (a nominee as a shareholder, appointed by a shareholder who enjoys the right of appointment under the company's articles of association, nominated by a shareholder)	Membership type in board of directors (executive, nonexecutive, independent)	Main activity	Company name	
ذات مسئولية محدودة	مجلس الإدارة	مساهم	رئيس مجلس الإدارة	التطوير العقاري	شركة المكانة العالية العقارية	١
						٢
						٣
						٤
						٥



نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي		عبد الله بن أحمد بن محمد بن علي				
الجنسية	تاريخ الميلاد	١٩٥٤ / ١٢ / ٢٢				
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
(1)	دبلوم في المحاسبة	إدارة أعمال	١٩٧٦	جامعة القاهرة - مصر		
(2)						
(3)						
(4)						
(5)						
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة	مجالات الخبرة					
منذ تأسيس الشركة	الإدارة المالية - نائب المدير المالي					
منذ تأسيس الشركة	إدارة المشتريات - إشراف					
منذ تأسيس الشركة	المشتريات - إشراف					
منذ تأسيس الشركة	المشتريات العامة - إشراف					
منذ تأسيس الشركة	المشتريات العامة - إشراف					
منذ تأسيس الشركة	المشتريات العامة - إشراف					
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
(1)						
(2)						
(3)						
(4)						
(5)						